



ابن توفيق البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٩ / ١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٣ / ١٢ م

(تلف الوديعة) فتوى رقم (٦٤٥٣)

سائل يقول:

امرأة وضع زوجها عندها مالاً، فأحرقه ولدها الصغير، ولم تخبر زوجها بذلك، فماذا يلزمها؟

الجواب:

لا يلزمها شيء، إلا إذا كانت فرطت وتساهلت في حفظه، فكانت سبباً بإحراق ولدها له، فتكون ضامنة له إلا أن يعفو الزوج.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البدراني